

ملتقى الأبحر

@ 140 @ \$ 1 (كتاب المزارعة) \$ 1 .

.

.

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتي . قال الحصري وأبو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على أصوله لعلمه إنَّ الناس لا يأخذون بقوله